الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 112 تاريخ 2019/3/22

(ج. ر. ملحق العدد 16 تاريخ 2019/3/26)

قانون

اعتماد القاعدة الاثني عشرية لغاية 31 أيار 2019

مادة وحيدة:

1- أجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط 2019 ولغاية 31 أيار 2019 جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية قياساً على أرقام الاعتمادات المرصدة في موازنة العام 2018 على أن يؤخذ في الاعتبار ما أضيف إليها وما أسقط منها من اعتمادات في الجزء الأول من الموازنة.

2- على الحكومة عند تنفيذ الصرف على أساس القاعدة الاثني عشرية أن تلتزم تخفيض نسبة 1% (واحد بالمئة) من العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي كما ورد في البيان الوزاري خلال المهلة المحددة.

3- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شباط 2019.

الأسباب الموجبة

نظراً لعدم إحالة مشروع موازنة العام 2019 إلى المجلس النيابي من جراء عدم تشكيل حكومة جديدة على إثر انتخاب مجلس نيابي جديد،

وحيث أن الإنفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية، وفقا لأحكام المادة 86 من الدستور، يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني 2019،

وحرصاً على عدم توقف الصرف والدفع مع بداية شهر شباط 2019، لما له من تأثير سلبي على سير المرافق العامة كافة،

تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق والرامي إلى:

1- إجازة جباية الواردات كما كان يتم سابقاً.

2- الإنفاق على القاعدة الاثني عشرية وذلك ابتداءً من أول شباط 2019 ولغاية 31 أيار 2019 على أن تلتزم الحكومة عند تنفيذ الصرف على أساس القاعدة الاثني عشرية في تخفيض نسبة 1% (واحد بالمئة) من العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي كما ورد في البيان الوزاري خلال المهلة المحددة.

آملين من المجلس النيابي الكريم درسه وإقراره.